



Distr.: General  
19 October 2012  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة الثامنة

الدوحة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

التوجيه المتعلق بالتنفيذ المشترك

## التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يغطي هذا التقرير أعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) خلال الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، التي عقدت لجنة الإشراف خلالها ثلاثة اجتماعات ومائدة مستديرة واحدة للتشاور مع أصحاب المصلحة. ويسلط هذا التقرير الضوء على إنجازات لجنة الإشراف والتحديات التي واجهتها في إشرافها على هذه الآلية. ويقدم، على الخصوص، معلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها لجنة الإشراف استجابة لطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته السابعة. ويتضمن التقرير عدداً من التوصيات المتعلقة بالإجراءات التي يجب أن يتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في سياق استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والتوصيات الرامية إلى ضمان انتقال سلس في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٢. وأخيراً، يقدم بيانات بشأن الموارد المالية للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٧-١	.....	أولاً - مقدمة
٣	٢-١	.....	ألف - الولاية
٣	٥-٣	.....	باء - نطاق التقرير
٤	٧-٦	.....	جيم - الإجراء الذي يجب أن يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	١٨-٨	.....	ثانياً - التنفيذ المشترك في نهاية فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو
٤	١١-٨	.....	ألف - حالة التنفيذ المشترك
٥	١٨-١٢	.....	باء - ضمان مستقبل للتنفيذ المشترك
٧	٢٥-١٩	.....	ثالثاً - التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٧	٢١-٢٠	.....	ألف - التوصيات المتصلة بالإصدار الفوري
٨	٢٥-٢٢	.....	باء - التوصيات المتصلة بتنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك
١٠	٤٠-٢٦	.....	رابعاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير
١٠	٢٨-٢٦	.....	ألف - ضمان مستقبل مثمر للتنفيذ المشترك
١١	٣٣-٢٩	.....	باء - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
١٣	٤٠-٣٤	.....	جيم - اعتماد الكيانات المستقلة
١٤	٥٣-٤١	.....	خامساً - مسائل التسيير والإدارة
١٤	٤٥-٤١	.....	ألف - التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة
١٥	٤٦	.....	باء - أنشطة التوعية
١٦	٤٨-٤٧	.....	جيم - مسائل العضوية
١٧	٥٠-٤٩	.....	دال - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
١٧	٥٣-٥١	.....	هاء - الاجتماعات في عام ٢٠١٢
١٨	٥٩-٥٤	.....	سادساً - التقرير عن حالة الموارد المالية لأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهياكلها الداعمة

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١- قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، بموجب المقرر ١٠/م أ-١، إنشاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) لتتولى الإشراف على جملة أمور من بينها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها الناتجة عن المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بتسمية مشاريع التنفيذ المشترك)، وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك<sup>(١)</sup>.

٢- وتقضي المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك بأن تقدم لجنة الإشراف تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن يقدم المؤتمر المذكور إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ويمارس سلطة على لجنة الإشراف.

### باء - نطاق التقرير

٣- يغطي هذا التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أنشطة التنفيذ المشترك خلال الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (المشار إليها فيما يلي بعبارة الفترة المشمولة بالتقرير)، وهو تاريخ اختتام الاجتماع الثلاثين للجنة الإشراف. وسيسلط رئيس لجنة الإشراف، السيد وولفغانغ سيدل، في تقريره الشفوي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة، الضوء على أية مسائل لاحقة ذات صلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة الإشراف ثلاثة اجتماعات ومائدة مستديرة واحدة للتشاور مع أصحاب المصلحة. وعقد فريق الاعتماد التابع للجنة الإشراف (فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك) اجتماعين.

٤- ويصف التقرير حالة التنفيذ المشترك عند انتهاء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو ويوصي بإجراءات عاجلة لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة. وعلى غرار السنوات الماضية، يشير التقرير إلى العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك مواصلة تشغيل إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف (المشار إليه فيما يلي بعبارة إجراء المسار الثاني)<sup>(٢)</sup>، ومجموع المشاريع المرتبطة بهذا الإجراء، وتشغيل عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، والحالة المالية لعملية التنفيذ المشترك.

(١) المقرر ٩/م أ-١، المرفق.

(٢) يرد التعريف في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ المشترك.

٥- وتُتاح التفاصيل الكاملة لتشغيل لجنة الإشراف ووظائفها على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية، الذي يشكل المستودع المركزي لتقارير اجتماعات لجنة الإشراف والوثائق المعتمدة من جانب هذه اللجنة<sup>(٣)</sup>.

## جيم- الإجراء الذي يجب أن يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦- بعد استعراض هذا التقرير والإحاطة علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس لجنة الإشراف، يُرجى من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثامنة، أن يقوم بما يلي:

(أ) ينظر في توصيات لجنة الإشراف المتصلة بالإصدار الفوري لوحدة خفض الانبعاثات واعتمادها في الجزء الأول من فترة الالتزام الثانية (انظر الفقرة ثلثاً-ألف-٢١ أدناه)؛

(ب) ينظر في مشروع طرائق وإجراءات التنفيذ المشترك الواردة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2012/5 والتدابير الانتقالية ذات الصلة واعتمادها (انظر الفقرات ٢٢-٢٥ أدناه).

٧- ووفقاً للفقرات ٤-٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، يجب أن ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من يشغلون الوظائف التالية في لجنة الإشراف لولاية سنتين بعد تلقي الترشيحات من الأطراف:

(أ) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي تخضع حالياً لعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق؛

(ب) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة ٧(أ) أعلاه؛

(ج) عضو وعضو مناوب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول).

## ثانياً- التنفيذ المشترك في نهاية فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو

### ألف- حالة التنفيذ المشترك

٨- دخل، حتى الآن، ٣٢٥ مشروعاً في عملية التحقق للحصول على موافقة لجنة الإشراف في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك، وحُدّد حتى هذه اللحظة ٤٨ مشروعاً على

(٣) <<http://ji.unfccc.int>>.

أنه يستوفي الشروط ذات الصلة بمعدلات محتملة لخفض الانبعاثات تبلغ ٥١,١ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ويُقدر مجموع خفض الانبعاثات الذي سيُولد إذا تحققت جميع المشاريع الـ ٣٢٥ في إطار إجراء المسار الثاني بحوالي ٤٤٤ مكافئ لثاني أكسيد الكربون للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وتشير المعلومات المتاحة إلى أن ثمة ٣٨٤ مشروعاً قائماً يخضع لإجراءات التحقق التي حددها حكومات الأطراف المضيفة (المسار الأول في إطار التنفيذ المشترك). وقُدِّرت قيمة المعاملات في السوق الأولية للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١١ بنحو ٣٣٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة<sup>(٤)</sup>.

٩- وحالياً، عند احتتام فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، يمكن أن تُقسّم قصة آلية التنفيذ المشترك إلى ثلاثة أجزاء: (١) بداية بطيئة لعدة أسباب، من قبيل التأخيرات في وضع الأنظمة المحلية الضرورية في الأطراف المضيفة؛ (٢) فترة نمو وتنفيذ وتحسين مطرد، مصحوبة بتزايد الاهتمام بالآلية والمشاركة فيها؛ (٣) مرحلة عدم اليقين الحالية، التي ركزت لجنة الإشراف خلالها اهتمامها على توطيد التقدم المحرز في أعمال التنفيذ المشترك وصياغة التوصيات التي ستضمن استمرار إتاحة هذه الأداة القيّمة للأطراف في المستقبل والسعي إلى اعتمادها.

١٠- وبفضل التغييرات التي أقرها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة والتي تسمح بتغيير الرسوم المفروضة على مشاريع المسار الأول<sup>(٥)</sup>، كانت لجنة الإشراف في وضع مالي أحسن بكثير في عام ٢٠١٢، لا سيما مقارنة بعام ٢٠١٠ عندما أثار انعدام الأموال في عدد الاجتماعات وتوقيتها. وتوجد لجنة الإشراف في موقف يسمح لها بالعمل دون دعم طوعي إضافي من الأطراف في عام ٢٠١٣.

١١- غير أن تحسّن الوضع المالي للجنة الإشراف يأتي في وقت بدأ الطلب على وحدات خفض الانبعاثات يصل إلى مستويات قياسية، تتصل في نهاية الأمر بالمفاوضات من أجل استجابة دولية متفق عليها لتغير المناخ.

## باء- ضمان مستقبل للتنفيذ المشترك

١٢- يمثل التنفيذ المشترك أداة فعالة متاحة للأطراف لتحفيز الاستثمار وتركيزه على خفض انبعاثات غازات الدفيئة. وقد بلغت الآلية فعلاً مستوى النضج نتيجة عدة سنوات من التزام الأطراف وأصحاب المصلحة، لا سيما القطاع الخاص، ولجنة الإشراف. ومن المنطقي أن تواصل الأطراف البناء على التنفيذ المشترك واستخدامه.

(٤) البنك الدولي ٢٠١٢. *State and Trends of the Carbon Market 2012*. متاح على الموقع التالي من الإنترنت:

<[http://siteresources.worldbank.org/INTCARBONFINANCE/Resources/State\\_and\\_Trends\\_2012\\_Web\\_Optimized\\_19035\\_Cvr&Txt\\_LR.pdf](http://siteresources.worldbank.org/INTCARBONFINANCE/Resources/State_and_Trends_2012_Web_Optimized_19035_Cvr&Txt_LR.pdf)>

(٥) المقرر ٤/م-أ٦، الفقرة ٢٨.

١٣- ولكن التنفيذ المشترك، مثله مثل آلية التنمية النظيفة في إطار بروتوكول كيوتو، يعاني حالياً معاناة شديدة من انخفاض الطلب على وحداته ومن عدم اليقين فيما يتعلق بمستوى أهداف الانبعاثات الوطنية الجديدة وتوقيتها وطبيعتها، رغم اتخاذ قرار على الصعيد الدولي للاتفاق على فترة التزام ثانية لبروتوكول كيوتو<sup>(٦)</sup> والتفاوض على اتفاق جديد وشامل بشأن تغير المناخ بحلول عام ٢٠١٥<sup>(٧)</sup>.

١٤- وتعاني آلية التنفيذ المشترك من عدم يقين إضافي لأن الوحدات المكتسبة بواسطة مشاريع التنفيذ المشترك تُنشأ عن طريق تحويل وحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة القائمة للطرف المضيف. ولن تُصدر وحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة القائمة هذه حتى تُحدد أهداف كمية للحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية وتُتخذ الخطوات الضرورية لإصدار هذه الوحدات.

١٥- وما زالت لجنة الإشراف ثابتة على رأيها بأن أمام التنفيذ المشترك مستقبلاً زاهراً وأن النهج الذي تجسده الآلية يبقى أساساً قوياً لاستمرار عملها. ويقوم ذلك على تجربة لجنة الإشراف في تنفيذ الآلية خلال السنوات الست الماضية، والتحسينات الهامة التي أُدخلت على الآلية خلال ذلك الوقت، وتواصل زيادة عدد مشاريع التنفيذ المشترك، واستمرار الاهتمام والمشاركة النشيطة من جانب الحكومات، وعلى نحو حاسم من جانب القطاع الخاص، رغم ما ينطوي عليه ذلك من تحديات.

١٦- ولكن، يسود شعور عارم لدى لجنة الإشراف بأن بنية الآلية ستكون بحاجة إلى تغييرات كبيرة إذا أُريد للتنفيذ المشترك أن يحقق إمكاناته ويحافظ على مكانته كأداة لتخفيف آثار تغير المناخ بعد عام ٢٠١٢.

١٧- وعلى العموم، ترى لجنة الإشراف أن من الضروري أن يتطور التنفيذ المشترك بعد عام ٢٠١٢ ليصبح آلية تتسم بقدر أكبر من اللامركزية تنفذها الأطراف المضيفة على الصعيد الوطني تحت توجيه وإشراف دوليين تكفلهما هيئة إدارة جديدة، وتكون خاضعة لسلطة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومسؤولة أمامه. وتبقى هذه الآلية مفتوحة أمام طائفة عريضة من الأنشطة، بما فيها الأنشطة المضطلع بها على مستوى المشاريع والبرامج والقطاعات والسياسات العامة. وترى لجنة الإشراف أن هذا التطور في التنفيذ المشترك سيزيد من تعزيز قيمته كأداة سياساتية يمكن أن تستخدمها الأطراف وطنياً بما يتماشى مع أهدافها العامة في مجال التخفيف، لا سيما في القطاعات غير المشمولة بنظم الاتجار بالانبعاثات، ويتيح في الوقت ذاته دعماً فعالاً للتعاون بين الأطراف في جهود التخفيف على الصعيد الدولي.

(٦) المقرر ١/م أ-٧.

(٧) المقرر ١/م أ-١٧.

١٨- وفي غضون ذلك، ستواصل لجنة الإشراف تشغيلها لإجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف وفقاً للجزء هاء من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك خلال هذه الفترة قبل أن تدخل التعديلات المدخلة على المرفق باء<sup>(أ)</sup> من بروتوكول كيوتو حيز النفاذ، شريطة أن تستوفي الأطراف المضيفة المعنية متطلبات الفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ومع أخذ الفقرة ١٠ من المقرر ٤/م أ-٦ في الاعتبار. وستواصل لجنة الإشراف تقديم الإرشادات بشأن الآلية حسب الاقتضاء. وسيضمن ذلك استمرار العمل في إطار التنفيذ المشترك دون انقطاع.

### ثالثاً- التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٩- يحدد هذا الفصل توصيات لجنة الإشراف المقدمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لينظر فيها في دورته الثامنة. وتحت لجنة الإشراف الأطراف على اتخاذ القرارات اللازمة لضمان استمرار فائدة هذه الآلية التي كدّت الأطراف وأصحاب المصلحة ولجنة الإشراف لإنشائها.

#### ألف- التوصيات المتصلة بالإصدار الفوري

٢٠- مثلما نوقش أعلاه، على الرغم من أن لجنة الإشراف ستواصل تشغيلها لإجراء التحقق في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك، فإن إصدار وحدات خفض الانبعاثات لن يكون ممكناً في إطار التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف حتى تُحدد أهداف كمية للحد من الانبعاثات وخفضها وتُتخذ الخطوات الضرورية لإصدار وحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة.

٢١- ولتيسير إصدار وحدات خفض الانبعاثات خلال هذا الوقت، توصي لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثامنة، بما يلي:

(أ) الخيار ١: يقرر أن بإمكان كل طرف مضيف [لديه أهداف كمية للحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية في تعديل للمرفق باء من بروتوكول كيوتو معتمد من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف] [أعلن، وفقاً لأية أحكام ذات صلة متفق عليها من جانب الأطراف، أنه ملزم بأهداف كمية للحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام

(أ) المقرر ١/م أ-٧، الفقرتان ٥ و ٦.

الثانية<sup>(٩)</sup> أن يصدر، في الفترة السابقة لإصدار وحدات الكمية المسندة لفترة الالتزام الثانية في سجله الوطني، وحدات خفض الانبعاثات من أجل عمليات خفض الانبعاثات أو تحسين إزالتها التي تحدث في هذه الفترة والناجمة عن مشاريع التنفيذ المشترك المسجلة في فترة الالتزام الأولى أو الثانية، شريطة ألا تكون أهلية الطرف قد عُلقَت وفقاً للفصل الخامس عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١؛ ويجب، في وقت لاحق، أن تُخفض من السجل الوطني للطرف المضيف المتعلق بوحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة لفترة الالتزام الثانية التي حُددت لذلك الطرف، كمية وحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة لفترة الالتزام الثانية المقابلة لهذه الكمية من وحدات خفض الانبعاثات الصادرة؛

(ب) الخيار ٢: يقرر أنه، حتى نهاية الفترة التصحيحية لفترة الالتزام الأولى<sup>(١٠)</sup> أو عندما تُحدد وحدات الكمية المسندة أو وحدات الإزالة لفترة الالتزام الثانية لذلك الطرف، أيهما أسبق، يمكن أن يصدر وحدات خفض الانبعاثات أي طرف مضيف [لديه أهداف مقدرة كميًا للحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية في تعديل المرفق بـ من بروتوكول كيوتو المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف] [أعلن، وفقاً لأية أحكام ذات صلة متفق عليها من جانب الأطراف، أنه ملزم بأهداف مقدرة كميًا للحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية]<sup>(١١)</sup> لعمليات خفض الانبعاثات أو تحسين إزالتها التي تحدث في هذه الفترة الناتجة عن مشاريع التنفيذ المشتركة المسجلة في فترة الالتزام الأولى أو الثانية، شريطة ألا تكون أهلية الطرف قد عُلقَت وفقاً للفصل الخامس عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، بتحويل الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة أو وحدة الإزالة، حسب الاقتضاء، لفترة الالتزام الأولى؛ ولا يمكن أن تُستخدم وحدات خفض الانبعاثات هذه إلا لغرض الامتثال للالتزامات لفترة الالتزام الثانية.

## باء- التوصيات المتصلة بتنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك

٢٢- طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السابعة، إلى لجنة الإشراف أن تضع مجموعة منقحة من الخصائص الرئيسية والتدابير الانتقالية للتعامل مع التغييرات الممكنة إجراؤها على المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وأن تقدم تلك الخصائص والتدابير إلى مؤتمر

(٩) يُرجى من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يلاحظ أن النص الأول الوارد بين قوسين معقوفين قد يكون أكثر صلة بالموضوع إذا اعتمد التعديلات على المرفق بـ من بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة، وإلا فإن النص الثاني الوارد بين قوسين معقوفين قد يكون أكثر صلة بالموضوع.

(١٠) يعرف الفصل الثالث عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١ فترة التصحيح، المعروفة رسمياً بعبارة "الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات"، على أنها تمتد إلى ١٠٠ يوم بعد الموعد التي تتفق عليه الأطراف لإنهاء استعراضات جرد انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للسنة التقويمية ٢٠١٢.

(١١) انظر الحاشية ٩ أعلاه.



الأطراف/اجتماع الأطراف كي يناقشها في دورته الثامنة، بهدف وضع مبادئ توجيهية منقحة للتنفيذ المشترك ليعتمدها في دورته التاسعة<sup>(١٢)</sup>.

٢٣- وترد الخصائص الرئيسية المنقحة، في شكل مشروع طرائق وإجراءات، في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2012/5. وتُقدم التوصيات المتعلقة بهذه الخصائص الرئيسية، كما هي مبينة في الفقرة ٢٥ أدناه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كجزء من استعراضه الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٩/م أ-١.

٢٤- وهي تستند إلى توصيات أعدتها لجنة الإشراف وناقشها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة<sup>(١٣)</sup>، وإلى البيانات المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة<sup>(١٤)</sup>، والمدخلات العامة التي التمسها لجنة الإشراف، وفقاً للتكليف الصادر عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢٥- وتوصي لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة، أن يقوم بما يلي:

(أ) ينظر في مشروع الطرائق والإجراءات الوارد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2012/5 ويعتمده بوصفه تنقيحاً لمرفق المقرر ٩/م أ-١؛

(ب) ينتخب أعضاء في هيئة الإدارة حتى يمكن لهذه الهيئة أن تبدأ في أقرب وقت ممكن وضع معايير وإجراءات التنفيذ المشترك المشار إليها في الفقرة ٥(ب) من الوثيقة FCCC/KP/CMP/2012/5، وذلك لكي تستكمل المجالات ذات الأولوية لهذه المعايير والإجراءات خلال عام ٢٠١٣؛

(ج) يقرر بشأن اتخاذ الخطوات التالية لإدارة انتقال التنفيذ المشترك من المبادئ التوجيهية الحالية للتنفيذ المشترك إلى الطرائق والإجراءات الجديدة للتنفيذ المشترك:

'١' تدخل الطرائق والإجراءات الجديدة للتنفيذ المشترك حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لكي يتأتى تقديم الأنشطة الجديدة لتسجيلها في أقرب وقت ممكن بعد هذا الموعد؛

'٢' تُعتبر جميع مشاريع التنفيذ المشترك المسجلة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ مسجلة بموجب الطرائق والإجراءات الجديدة للتنفيذ المشترك وخاضعة لها اعتباراً من ذلك الموعد؛

(١٢) المقرر ١١/م أ-٧، الفقرة ١٦.

(١٣) FCCC/KP/CMP/2011/9.

(١٤) FCCC/KP/CMP/2012/INF.1.

- '٣' تُعتبر جميع الكيانات المستقلة المعتمدة التي اعتمدت قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ معتمدة بموجب الطرائق والإجراءات الجديدة للتنفيذ المشترك وخاضعة لها اعتباراً من ذلك الموعد؛
- '٤' تُعدل مشاريع التنفيذ المشترك والكيانات المستقلة المعتمدة المشار إليها في الفقرة ٢٥ (ج) '٢' و'٣' أعلاه لتصبح مطابقة تماماً للطرائق والإجراءات الجديدة للتنفيذ المشترك، وأي توجيهات إضافية تضعها هيئة الإدارة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
- '٥' تواصل لجنة الإشراف عملها إلى أن تدخل الطرائق والإجراءات الجديدة للتنفيذ المشترك حيز النفاذ؛
- (د) يقرر أن تُستخدم الأموال المتاحة للجنة الإشراف أيضاً لغرض دعم هيئة الإدارة في عملها الأولي وأن تُنقل أموال لجنة الإشراف المتبقية إلى هيئة الإدارة عندما تدخل الطرائق والإجراءات الجديدة للتنفيذ المشترك حيز النفاذ؛
- (هـ) ينظر في انعكاسات الطرائق والإجراءات الجديدة للتنفيذ المشترك على المقررات الأخرى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ولا سيما:
- '١' المقرر ٢٧/م أ-١ بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو؛
- '٢' المقرر ١٣/م أ-١ بشأن طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛
- (و) يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات لدعم العمل الأولي لهيئة الإدارة وتشغيل التنفيذ المشترك.

## رابعاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

### ألف - ضمان مستقبل مثمر للتنفيذ المشترك

٢٦ - كما أُبلغ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة، أدخلت لجنة الإشراف وهيكل دعمها تحسينات هامة على المسار الثاني للتنفيذ المشترك، الهدف منها تحقيق الكفاءة وزيادة استخدام المسار الثاني للتنفيذ المشترك مع الحفاظ على سلامته البيئية<sup>(١٥)</sup>.

٢٧- وفي عام ٢٠١٢، كرست لجنة الإشراف اهتمامها لتنفيذ الآلية والاستجابة للطلب الصادر عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة بأن تعد اللجنة مجموعة منقحة من الخصائص الرئيسية والتدابير الانتقالية للتعامل مع التغيرات الممكنة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٢٨- واعتمدت لجنة الإشراف، في اجتماعها الأول للسنة، خطة عمل لفترة سنتين وخطة إدارة مفصلة الغرض منهما توجيه الآلية للتعامل بصحة جيدة في المستقبل. وشملت الرؤية ما يلي:

- (أ) عملية تحقق وحيدة ولكن تتسم بأقصى قدر من الفعالية؛
- (ب) المرونة للسماح بمجموعة مفتوحة من الأنشطة في البلدان التي تستخدم التنفيذ المشترك؛
- (ج) توسيع نطاق الآلية مع ضمان المصدقية والتزاهة من خلال مساهمة دولية قوية.

#### باء- إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٢٩- بحلول ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كانت ٣٢٥ وثيقة لتصميم المشاريع ووثيقة واحدة لتصميم برنامج الأنشطة قد قدمت وأُتيحت للجميع على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية وفقاً للفقرة ٣٢ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٣٠- وفي المجموع، نُشر على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية ٤٩ قراراً يتعلق بوثائق تصميم المشاريع وفقاً للفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، منها ما يلي:

(أ) ثمانية وأربعون قراراً إيجابياً لمشاريع واقعة في ستة أطراف مضيغة اعتُبرت نهائية وفقاً للفقرة ٣٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وخلال فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، ستحقق هذه المشاريع خفضاً للانبعاثات تناهز ٥١ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛

(ب) قرار واحد رفضته لجنة الإشراف؛

(ج) لا قرارات جاهزة للاستعراض.

٣١- وبحلول ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اعتُبر ٨٣ تحقيقاً لخفض الانبعاثات نهائياً وفقاً للفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك ونُشر على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية. وتأتي هذه التحقيقات من ٣١ مشروعاً شمل قرارات اعتُبرت نهائية. وتسمح هذه التحقيقات النهائية بإصدار ١٩,٤ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بوصفها وحدات لخفض الانبعاثات.


٣٢- وتُتاح معلومات مفصلة عن القرارات والتحقيقات تحت "مشاريع التنفيذ المشترك" على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية. ويُبين مجموع وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في إطار التنفيذ المشترك في الجدول ١ ويُبين تقسيمه بحسب البلدان في الشكل.

الجدول ١

مجموع وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في إطار التنفيذ المشترك، ٢٠٠٨-٢٠١٢

المجموع	المسار الثاني	المسار الأول	
١٢٠.٠٠٠	-	١٢٠.٠٠٠	٢٠٠٨
٥٩٩٥.٠٨٩	١٣٢٤٤٤٨	٤٦٧٠.٦٤١	٢٠٠٩
٣٠.٩٥٤٥٨٠	٢٩٢١٥٧٠	٢٨.٠٣٣٠١٠	٢٠١٠
٩٣٥٢١١٦٨	٦٨١٨٢٥٠	٨٦٧٠.٢٩١٨	٢٠١١
١٣٦٦١٠.٧٠٨	٧٥٤٣٦١٣	١٢٩.٠٦٧.٠٩٥	٢٠١٢
٢٦٧٢٠.١٥٤٥	١٨٦٠.٧٨٨١	٢٤٨٥٩٣.٦٦٤	المجموع

مجموع وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في إطار التنفيذ المشترك، عن الطرف المضيف



المختصرات: BG = بلغاريا، CZ = الجمهورية التشيكية، DE = ألمانيا، EE = إستونيا، ES = إسبانيا، FI = فنلندا، FR = فرنسا، HU = هنغاريا، LT = ليتوانيا، NZ = نيوزيلندا، PL = بولندا، RO = رومانيا، RU = الاتحاد الروسي، SE = السويد، UA = أوكرانيا.

٣٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، يسر العمل المتصل بحالات التحقق الفردية العمل الذي أنجزته لجنة الإشراف في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ استجابة للفقرة ١٣ من المقرر ٤/م/أ-٦، بما في ذلك ما يلي: زيادة تحسين إجراء التحقق؛ وتعزيز وضوح وثائقها؛ ووضع حدود زمنية لدورة مشروع التنفيذ المشترك، إلى جانب استخدام وسائل اتخاذ القرار الإلكترونية، لا سيما فيما يتعلق بالاستعراضات؛ وتشجيع ودعم الأساليب المنهجية المبتكرة القائمة على المشاريع.

## جيم - اعتماد الكيانات المستقلة

٣٤ - منذ الإعلان في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على أن عملية اعتماد التنفيذ المشترك ستبدأ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، مُنح الاعتماد ١١ كياناً مستقلاً. وترد قائمة هذه الكيانات في الجدول ٢.

## الجدول ٢

الكيانات التي اعتمدها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وعينتها مؤقتاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بما فيها الكيانات التي وُسِّع نطاق اعتمادها

اسم الكيان	تاريخ الاعتماد الأول	النطاقات القطاعية المعتمدة <sup>(١)</sup>
DNV Climate Change Services AS	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠	١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥
Japan Quality Assurance Organization	١ آب/أغسطس ٢٠١١	١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥
Lloyd's Register Quality Assurance Ltd.	١ آب/أغسطس ٢٠١١	١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣
JACO CDM Ltd.	١ آب/أغسطس ٢٠١١	١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤
Bureau Veritas Certification Holding SAS	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥
TÜV SÜD Industrie Service GmbH	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥
Spanish Association for Standardisation and Certification	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١	١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥
TÜV NORD CERT GmbH	١ آب/أغسطس ٢٠١١	١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥
TÜV Rheinland Japan Ltd.	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥
Swiss Association for Quality and Management Systems	١ آب/أغسطس ٢٠١١	١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥
KPMG Advisory N.V.	١ آب/أغسطس ٢٠١١	١، ٢، ٣، ٤، ١٣

٣٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُعتمد أي كيانات مستقلة إضافية.

٣٦ - وسُحب خلال الفترة المشمولة بالتقرير الطلب الذي قدمته شركة Germanischer Lloyd Certification GmbH لاعتمادها ككيان مستقل. ولم ترد أي طلبات أخرى.

٣٧- واستجابة لتوجيهات من الأطراف، عملت لجنة الإشراف مع فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك للمساعدة في أداء وظائفه المتعلقة بقضايا الاعتماد وفقاً لخطة عمل فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك لعام ٢٠١٢.

٣٨- ولضمان نوعية عمليات إقرار المشاريع وقرارات خفض/الحد من الانبعاثات التي تنفذها الكيانات المستقلة المقدمة للطلبات والكيانات المستقلة المعتمدة، عمل فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك على ما يلي:

(أ) تقييم الطلبات الجديدة على الاعتماد؛

(ب) الرصد المستمر لامثال الكيانات المستقلة المقدمة للطلبات والكيانات المستقلة المعتمدة لمعيار الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك؛

(ج) الشكاوى والمنازعات المقدمة من الكيانات المستقلة المقدمة للطلبات والكيانات المستقلة المعتمدة وضدها؛

(د) تعزيز القدرات والاتساق لدى الخبراء العاملين في فريق تقييم التنفيذ المشترك.

٣٩- وعقد فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك اجتماعين خلال الفترة المشمولة بالتقرير كجزء من عمله دعماً للجنة الإشراف. وعينت لجنة الإشراف، في اجتماعها الثامن والعشرين، السيد ديريك أودرسون والسيد بونوا لوغيه ليشغلا منصبَي رئيس ونائب رئيس فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك، على التوالي، وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها العميق للسيد لوغيه والسيد كارلوس فولر، بوصفهما رئيس ونائب رئيس فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك المنتهية ولايتهما، لتفانيهما ودعمهما الممتاز.

٤٠- وعُقد اجتماعان بين فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك وفريق الاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفة من أجل ترشيد عملية الاعتماد. وشملت نتائج هذين الاجتماعين ما يلي: التعقيبات على العمل الذي أجزته الأمانة بشأن مواصلة تكييف وثائق الاعتماد الرئيسية في إطار التنفيذ المشترك، بما فيها إجراء الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك ومعيار الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، مع ما يقابلها من وثائق الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة؛ وإنشاء قائمة مشتركة بين آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك لاعتماد الخبراء.

## خامساً- مسائل التسيير والإدارة

### ألف- التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة

٤١- عقدت لجنة الإشراف مائدة مستديرة للتشاور في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ في بون، ألمانيا. وجمع الحدث أعضاء لجنة الإشراف وأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك جهات

التنسيق المعينة، دعماً لولاية لجنة الإشراف المتمثلة في وضع الخصائص الرئيسية والتدابير الانتقالية للتعامل مع التغييرات الممكن إجراؤها في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

٤٢- وواصلت لجنة الإشراف تفاعلها العادي مع الكيانات المستقلة المقدمة للطلبات والكيانات المستقلة المعتمدة بتشجيعها على تقديم مدخلات خطية ودعوة رئيس منتدى التنسيق بين الكيانات التشغيلية المعينة التابعة لآلية التنمية النظيفة والكيانات المستقلة المعتمدة في إطار التنفيذ المشترك إلى اجتماعات لجنة الإشراف وإلى مشاورات المائدة المستديرة.

٤٣- وواصلت لجنة الإشراف أيضاً تفاعلها مع المشاركين في المشاريع، داعية إياهم إلى اجتماعات لجنة الإشراف و مشاورات المائدة المستديرة. وقررت لجنة الإشراف، في اجتماعها التاسع عشر، الاعتراف بفريقيين (فريق العمل المعني بالتنفيذ المشترك ومنتدى مطوري المشاريع) بوصفهما قناتين بين لجنة الإشراف والمشاركين في المشاريع، وسمحت بالتفاعل مع هذين الفريقين في اجتماعاتها، دون منع الاتصال بين لجنة الإشراف والكيانات غير المنتسبة لهذين الفريقين والجمهور.

٤٤- وواصلت لجنة الإشراف تنظيم لقاءات مع المراقبين المسجلين في جلسات أسئلة وأجوبة تُعقد في كل اجتماع من اجتماعاتها. وعقدت للجنة أيضاً جلسات أسئلة وأجوبة على هامش الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية. وتُتاح جلسات الأسئلة والأجوبة هذه في شكل مواد مسجلة تُبث على الإنترنت<sup>(٦)</sup>.

٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، واصل أعضاء لجنة الإشراف وممثلو الأمانة تفاعلهم مع أصحاب المصلحة من خلال أنشطة تشمل، في جملة أمور أخرى، حضور المؤتمرات وحلقات العمل المتعلقة بالتنفيذ المشترك و/أو أحداث أسواق الكربون، وتقديم عروض بشأن أنشطة لجنة الإشراف، وتبادل الآراء بشأن التنفيذ المشترك.

## باء- أنشطة التوعية

٤٦- استجابة للفقرة ٢٠ من المقرر ٤/م-٦، اعتمدت لجنة الإشراف خطة عمل لجنة الإشراف في مجال الاتصال والتوعية لعام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت لجنة الإشراف، في اجتماعها الثامن والعشرين، خطة عمل محدثة، كما اعتمدت، في اجتماعها التاسع والعشرين، استراتيجية منقحة الغرض منها زيادة الوعي بإجراء المسار الثاني والمشاركة فيه. وشملت الأنشطة الرئيسية في عام ٢٠١٢ ما يلي:

(٦) <[http://unfccc4.meta-fusion.com/kongresse/cop17/templ/play.php?id\\_kongresssession=4271&theme=unfccc](http://unfccc4.meta-fusion.com/kongresse/cop17/templ/play.php?id_kongresssession=4271&theme=unfccc)>; <[http://unfccc4.meta-fusion.com/kongresse/sb36/templ/play.php?id\\_kongresssession=5109&theme=unfccc](http://unfccc4.meta-fusion.com/kongresse/sb36/templ/play.php?id_kongresssession=5109&theme=unfccc)>

- (أ) مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الاتصال الإعلامي، بما في ذلك اعتماد خطة لإشراك وسائط الإعلام؛
- (ب) إطلاق حسابات وسائط الإعلام الاجتماعية لآليات الكربون؛
- (ج) تعزيز الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية؛
- (د) إعداد مواد الاتصال (صحائف الوقائع، الملفات السمعية، قوائم الأسئلة المتكررة)؛
- (هـ) إطلاق مسابقة سنوية للصور الفوتوغرافية تستهدف المشاركين في المشاريع وجهات التنسيق المعنية.

### جيم - مسائل العضوية

- ٤٧ - أنشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وانتخب في وقت لاحق أعضاءها وأعضاءها المناوبين وفقاً لأحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.
- ٤٨ - وانتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السابعة، أعضاء وأعضاء مناوبين جديداً في لجنة الإشراف لشغل الشواغر الناشئة عن انقضاء مدة الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتهية ولايتهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت لجنة الإشراف تتألف من الأعضاء والأعضاء المناوبين الواردة أسماؤهم في الجدول ٣.

الجدول ٣

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذين انتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة

الأعضاء	الأعضاء المناوبون	الجهة المرشحة
السيدة كارولا بورخا <sup>(ب)</sup> (نائبة)	السيد كارلوس فولر <sup>(ب)</sup>	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (رئيس)
السيد ميخايلو شيزينكو <sup>(أ)</sup>	السيدة ميليا ديميتروفا <sup>(أ)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
بيوتر دومروفيتشي <sup>(ب)</sup>	السيد أوليغ بلوجنيكوف <sup>(أ)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد دوني لانسانا <sup>(أ)</sup>	السيد إيفانس نجيو <sup>(أ)</sup>	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد بونوا لوغيه <sup>(أ)</sup>	السيد أنتون بيك <sup>(أ)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد شيببت ميكوت <sup>(ب)</sup>	لم يُبت في الترشيح <sup>(ب) (ج)</sup>	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول



الأعضاء	الأعضاء المناوبون	الجهة المرشحة
السيد ديريك أودرسون <sup>(ب)</sup>	السيد أندرو ياتيلمان <sup>(ب)</sup>	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيد وولفغانغ سيدل <sup>(ب)</sup> (الرئيس)	السيدة غيرتراود فولانسكي <sup>(ب)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد يفغيني سو كولوف <sup>(أ)</sup>	السيد هيروكي كودو <sup>(أ)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيدة إيرينا فواتيخوفيتش <sup>(أ)</sup>	السيدة ميريانا رومان <sup>(أ)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

(أ) الولاية: سنتان، تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول في عام ٢٠١٣.

(ب) الولاية: سنتان، تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول في عام ٢٠١٤.

(ج) لم يرد الترشيح في الدورة السابعة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لبروتوكول كيوتو؛ لذلك، سيقى العضو المناوب، السيد مومن آغا، في منصبه إلى أن تعين الجهة المرشحة المعنية خلفاً له.

## دال - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٤٩ - انتخبت لجنة الإشراف، في اجتماعها الثامن والعشرين، بتوافق الآراء، السيد وولفغانغ سيدل، وهو عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، رئيساً لها، والسيدة كارولا بورخا، وهي عضوة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، نائبة للرئيس. وستنتهي مدة ولاية كل من الرئيس ونائبة الرئيس مباشرة قبل الاجتماع الأول الذي ستعقده لجنة الإشراف في عام ٢٠١٣.

٥٠ - وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها العميق للرئيس المنتهية ولايته، السيد محمد قمرول شودري، ونائب الرئيس، السيد وولفغانغ سيدل، لقيادتهما الممتازة خلال السنة السادسة من عمل لجنة الإشراف.

## هاء - الاجتماعات في عام ٢٠١٢

٥١ - اعتمدت لجنة الإشراف في اجتماعها السابع والعشرين جدول اجتماعات مبدئياً لعام ٢٠١٢. وعُقدت جميع الاجتماعات في عام ٢٠١٢ وفقاً لما كان مقرراً (انظر الجدول ٤).

الجدول ٤

### اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٢

رقم الاجتماع	تاريخه	مكانه
الثامن والعشرون	٢٢-٢٣ آذار/مارس	بون، ألمانيا
التاسع والعشرون	٢٨-٣٠ أيار/مايو	بون (متزامناً مع دورتي الهيئتين الفرعيتين)
الثلاثون	٢٦-٢٧ أيلول/سبتمبر	بون

٥٢- ويمكن الاطلاع على جداول أعمال اجتماعات لجنة الإشراف وشروحها، والوثائق الداعمة لبنود جداول الأعمال، والتقارير التي تتضمن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الإشراف، في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية.

٥٣- ووفقاً للفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تتاح مقررات لجنة الإشراف للجميع بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إما بإدراجها أو بالإشارة إليها (مع بيان موضعها في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية) في التقرير السنوي الذي تقدمه لجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

## سادساً- التقرير عن حالة الموارد المالية لأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهيكلها الداعمة

٥٤- رصدت لجنة الإشراف، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واستعرضت، من خلال تقارير قدمتها الأمانة، حالة الموارد للأعمال المتعلقة بالتنفيذ المشترك. وتولت الأمانة تهيئة وتحديث المعلومات والبيانات المتعلقة بالاحتياجات من الموارد في مجالات الأنشطة الرئيسية التالية: اجتماعات وأنشطة لجنة الإشراف؛ والأنشطة المتصلة بدورة المشاريع، بما في ذلك تناول ما يقدم من وثائق تصميم المشاريع والاستنتاجات والقرارات وتقارير الرصد والتحقق الخاصة بمشاريع المسار الثاني، وورقات المعلومات المتعلقة بمشاريع المسار الأول؛ والأنشطة المتصلة باعتماد الكيانات المستقلة، بما يشمل اجتماعات فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك؛ وغير ذلك من الاجتماعات والمشاورات. وأدرجت هذه المعلومات في خطة إدارة التنفيذ المشترك<sup>(١٧)</sup>.

٥٥- واعتمدت لجنة الإشراف، في اجتماعها التاسع والعشرين، أحكاماً منقحة لفرض رسوم من أجل ضمان إمكانية تعويض الرسوم المدفوعة لمشروع ما في إطار المسار الأول برسوم تُدفع في إطار إجراء المسار الثاني والعكس بالعكس، وفقاً لما طلبه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المقرر ١١/م أ-٧، الفقرة ٢٨).

٥٦- ويتضمن تقرير أداء الميزانية المقدم في هذا الفصل معلومات عن الإيرادات والنفقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير ويشمل حالة الدخل، وقائمة للتبرعات، وحالة الإنفاق من الميزانية. ويبين الجدول ٥ موجزاً للإيرادات في عام ٢٠١٢.

(١٧) طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقررات ٣/م أ-٢ و ٣/م أ-٣ و ٥/م أ-٤ و ٣/م أ-٥ (١٧) إلى لجنة الإشراف أن تبقى الخطة الإدارية قيد الاستعراض وأن تعدلها حسب الاقتضاء لمواصلة ضمان سير عمل لجنة الإشراف بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة، وشفافية.

## الجدول ٥

## الإيرادات المتعلقة بأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	حالة الإيرادات ٢٠١٢ <sup>(١)</sup>
٣٥٧١٩١٧	الرقم المرحل من عام ٢٠١١ <sup>(ب)</sup>
١٢٨٩٠٤	المساهمات المستلمة في عام ٢٠١٢
١٤٥٤٦٠٦	إجمالي رسوم المسار الأول للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٢
١٤٢٨٦٨٠	إجمالي رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٢
<b>٦٥٨٤١٠٧</b>	<b>إجمالي الإيرادات</b>

(أ) تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير في عام ٢٠١٢ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

(ب) يشمل رسوم المسار الثاني المحتفظ بها سابقاً في الاحتياطي.

٥٧- يقدم الجدول ٦ نظرة عامة عن التبرعات المستلمة في عام ٢٠١٢. وتشعر لجنة الإشراف باستلام هذه التبرعات مع التقدير.

## الجدول ٦

## التبرعات المتعلقة بأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	حالة التبرعات في عام ٢٠١٢
١٢٨٩٠٤	اليابان
<b>١٢٨٩٠٤</b>	<b>مجموع التبرعات في عام ٢٠١٢</b>

٥٨- بلغت الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ ما قدره ١٩٤٧٦٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، فيما بلغت النفقات ١١٤٢٩٨٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي بفارق ٨٠٤٦٤٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، كما هو مبين في الجدول ٧.

## الجدول ٧

## الميزانية ناقص النفقات المتصلة بأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢ <sup>(١)</sup>	حالة النفقات مقارنة بالميزانية
١٩٤٧٦٣٢	الميزانية
١١٤٢٩٨٥	النفقات
<b>٨٠٤٦٤٧</b>	<b>الفرق</b>

(أ) تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير في عام ٢٠١٢ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٥٩- يوجز الجدول ٨ الحالة المالية للتنفيذ المشترك لعام ٢٠١٢، ويظهر رصيداً في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير قدره ٥,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٨

الحالة المالية، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٢  
(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	موجز للحالة المالية الراهنة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢
٣ ٥٧١ ٩١٧	المرحل من عام ٢٠١١
١ ٢٨ ٩٠٤	تبرعات الأطراف في عام ٢٠١٢
٢ ٨٨٣ ٢٨٦	الإيرادات المتأتية من رسوم التنفيذ المشترك (المساران الأول والثاني)
<b>٦ ٥٨٤ ١٠٧</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
١ ١٤٢ ٩٨٥	ناقص النفقات في عام ٢٠١٢
<b>٥ ٤٤١ ١٢٢</b>	<b>الرصيد</b>